Criminal Liability of Service Providers for Electronic Crimes In light of the Provisions of Decree Law No. 34 of 20221 Regarding Combating Rumors and Electronic Crimes: A Comparative Stud

Ahmed Mohamed Mousa Alblooshi / College of Law - Postgraduate Studies - University of Sharjah
Dr.Khalid Mohamed Dganni / Associate Professor - College of Sharia and Law-University of Khorfakkan

Received : 11/04/2024
Revised : 20/08/2024
Accepted : 21/08/2024
Published : 31 /03/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i1.1021

*Corresponding author :

KHALID.DGANNI@UKF.AC.AE

Abstract

The research aims to investigate the effectiveness of objective penal texts committed by individuals in the field of airline service in the UAE and comparative law. This is through a wide range of the perpetrators of the service, and many analytical recipes were searched for due to its suitability to the subject of the study, as the descriptive layer was used to describe the phenomenon, which is a service, and as for my analysis, it was used in analyzing the legal texts related to the service accelerator in national law and comparative law and stating whether they are deficient or not, and the research reached results, the most important of which were: The study of the federal legislator by providing the Internet service and other natural communication services to people, taking into account the non-persons, which is a matter that is commendable to the participating legislator in light of the nature of that function and what it requires in terms of settings, equipment, technologies and work crews that a natural person cannot possess, and the comparative judiciary stipulates that the criminally responsible for Internet services must have directive oversight of the content of the services, and it is accountable for the straightforward simplicity of the publisher's responsibility in the field of journalism, which means assuming executive responsibility for the responsibility of the Internet service provider if it is committed to joint oversight of the content and breaches the commitment.., and several tips were also extracted, the most important of which was: the required coordination regarding penal measures, so that local regulations are in line with the controls Global consulting in the field of information technology crime fighting.

keywords: service providers; criminal liability; electronic crimes.

مسؤولية مزودي الخدمة في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 20221 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

أحمد محمد موسى البلوشي / كلية القانون – دراسات عليا – جامعة الشارقة

الدكتور خالد محمد دقاني / استاذ القانون الجنائي المشارك – كلية الشريعة والقانون – جامعة خورفكان

تاريخ الاستلام: 2024/04/11
تاريخ المراجعة: 2024/08/20
تاريخ موافقة النشر: 2024/08/21
تاريخ النشر: 2025/03/31

الباحث المراسل:

KHALID.DGANNI@UKF.AC.AE

الملخّص

هدف البحث التعرف إلى مدى فعالية النصوص الجزائية الموضوعية تجاه الجرائم التي يرتكبها مزودو الخدمة عن الجرائم الإلكترونية في التشريع الإماراتي والمقارن. وذلك من خلال رصد الجرائم المرتكبة من مزودي الخدمة، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لمناسبته لموضوع الدراسة، حيث استخدم المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وهو مزود الخدمة، أما المنهج التحليلي فقد استخدمه في تحليل نصوص القانون الخاصة بمزود الخدمة في القانون الوطني والقانون المقارن وبيان إذا ما كان بهما قصور أو لا، وتوصل البحث لعدة نتائج كان أهمها: أظهرت الدراسة قصر المشرع الاتحادي تزويد خدمة الإنترنت وغيرها من خدمات الاتصالات على الأشخاص الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعيين، وهو أمر يحمد للمشرع الاتحادي في ضوء طبيعة تلك الوظيفة وما تتطلبه من إعدادات وتجهيزات وتقنيات وأطقم عمل لا يمكن للشخص الطبيعي أن يمتلكها، أقر القضاء المقارن مسئولية جنائية على مزودي خدمات الإنترنت شريطة أن تكون له رقابة توجيهية على محتوي الخدمات، وهي مسئولية شبيهة بمسئولية الناشر في مجال الصحافة، الأمر الذي يعني قيام المسئولية على عاتق مقدم خدمة الإنترنت إذا التزم بالرقابة المشتركة على المحتوى وأخل بهذا الالتزام..، كما استخلص عدة توصيات كان أهمها: إدخال التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجزائية ، حتى تتماشى التشريعات المحلية مع المبادئ العالمية المعمول بها في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الكلمات المفتاحية: مزودي الخدمة– المسؤولية الجزائية– الجرائم الإلكترونية

المقدمة:

أدى التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وظهور شبكة الإنترنت واتساعها وامتدادها إلى كل بقاع العام تقريباً إلى تنوع وتعدد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلالها وعبر عدة دول، وقد أصبح الانترنت الدعامة الأساسية لعصر المعلومات ، والوسيلة الأكثر انتشاراً، في نقل وتبادل المعلومات والبيانات، وتشكيل الرأي العام وتوجيه السلوكيات والثقافات، وكأي اختراع جديد له إيجابيات وسلبيات وتمثل الجريمة الوجه السلبي لتبادل المعلومات ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية، بخلاف الجانب الإيجابي المتمثل في الصحافة الإلكترونية، ومدونات الحوار الهادفة لنشر الثقافة والمعرفة والتواصل الاجتماعي، وتتخذ جرائم الانترنت صور عديدة، فقد تكون موجهة ضد الدولة، كبث الشائعات، أو التحريض على الإرهاب، أو الترويج للمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وقد تكون موجهة ضد الآداب العامة مثل الإساءة إلى الأشخاص، أو موجهة للإساءة إلى الأديان.

ويعد مزود الخدمة، مصدراً لتزويد المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، وفي حقيقة الأمر هم الذين يملكون السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات والإشراف على عملية نشرها، لذا تقع المسؤولية عليهم في حالة نشره محتوى غير قانوني أو قام بتخزينه، ولم يقوم بإزالته أو منع الدخول إليه خلال الفترة التي حددت له، أو ارتكب أي من الجرائم التي نص عليها المشرع الإماراتي في القانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مواجهة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي هي محور بحثنا الذي سوف نتناوله بالدراسة .

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد مدى مسؤولية مزود الخدمة في القانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مواجهة الشائعات والجرائم الإلكترونية والمفاهيم المرتبطة بها من خلال الإجابة على سؤال رئيس وهو: (ما مسؤولية مزودي الخدمات الإلكترونية في القانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مواجهة الشائعات والجرائم الإلكترونية ؟)

ثانياً: تساؤلات البحث:

ويتفرع من السؤال الرئيس أسئلة فرعية وهي:

ما المقصود بمزودي الخدمة؟

ماهي الجرائم المرتكبة من مزودي الخدمة؟

ما هي المسؤولية الجزائية التي تقع على مزودي الخدمة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل في الهدف الرئيس وهو:

رصد فعالية النصوص الجزائية الموضوعية تجاه الجرائم التي يرتكبها مسؤولو المواقع والحسابات الإلكترونية في التشريع الإماراتي والمقارن.

والذي تتفرع منه الأهداف التالية:

1. التعرف إلى المقصود بمزودي الخدمة الإلكترونية.
2. رصد الجرائم المرتكبة من مزودي الخدمة.
3. بيان المسؤولية الجزائية التي تقع على مزودي الخدمة في حالة ارتكابهم الجرائم المشار إليها في القانون 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والقوانين المقارنة.

رابعاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من الحاجة إلى معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم مزودي الخدمة، في القانون 34 لسنة 2021 في شأن مواجهة الشائعات والجرائم الإلكترونية، خصوصاً مع جدة القانون، وندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع، وتتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1. مساعدة القضاء والجهات المختصة في تحديد أركان الجرائم التي يرتكبها مزودو الخدمة.
2. يفيد هذا البحث في بيان الفرق بين مسؤولية مزودي الخدمة في التشريع الإمارات والتشريعات المقارنة الأخرى من أجل الوصل إلى القصور إن وجد ومحاولة تلافيه، والإيجابيات ومحاولة تعزيزها.

خامساً: منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف المشكلة محور البحث وهي مسؤولية مسؤولي المواقع والحسابات الإلكترونية في القانون 34 لسنة 2021 في شأن مواجهة الشائعات والجرائم الإلكترونية من خلال المنهج الوصفي، والتحليلي من أجل تحليل نصوص الجرائم التي يرتكبها مزود الخدمة من القانون السابق؛ للتعرف على حجم المسؤولية على مزودي الخدمة والعقوبة المنصوص عليها، من أجل التوصل إلى القصور إن وجد وتلافيه، وتعزيز الإيجابيات المجودة في القانون.

المبحث الأول

ماهية مسؤولي المواقع الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

من المعروف أن الولوج إلى شبكة الإنترنت وتصفح شبكة المعلومات الدولية مهما اختلفت طرقه لا يكون إلا عن طريق وجود وسيط يصل بين المستخدم والشبكة، وهو ما يسمى مزود خدمة الإنترنت Internet Service Provider ويرمز له اختصارا بـ ISP. وإذا كانت تلك الخدمة التقنية تعمل على ربط المستخدمين بشبكة المعلومات الدولية، فإنها في ذات الوقت تقدم للجاني في الجرائم المعلوماتية وسيلة اتصال بالشبكة المعلوماتية التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جرائمه لا سيما الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي ذات الوقت الذي يقدم فيه مزود الخدمة وسيلة الاتصال للجاني، فإنه قد يلعب دوراً هاماً في الحد من جرائم المعلومات وذلك من خلال ما يقدمه من آليات الرقابة الإلكترونية سواءً الوقائية منها أو العلاجية، أضف إلى ذلك دور مزود الخدمة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المعلوماتية.

وقبل التطرق إلى مسئولية مزود الخدمة، ينبغي علينا أن نتناول أولاً مسئولي المواقع الإلكترونية وأساس المسؤولية الجزائية التي تقع عليهم، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مزودي المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: الفرق بين مزودي الخدمة وغيرها من المصطلحات.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة.

المطلب الأول: تعريف مزودي الخدمة:

يعتمد غالبية المستخدمين في شتى المجالات – إن لم يكن كلهم – على شخص هو المسئول عن تقديم الخدمة ويطلق عليه مزود الخدمة، ولا يختلف الأمر كثيراً في مجال خدمات الاتصالات وتحديداً خدمة الإنترنت، فلا يستطيع المستخدم الحصول على المعلومات أو نشرها عبر شبكة الإنترنت إلا عن طريق القائمين على تقديمها (الغول، 2017، صفحة 537).

ومزود خدمة الإنترنت هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوفر لمستخدمي شبكة الإنترنت إمكانية الولوج إلى المواقع الإلكترونية وغيرها من خدمات الإنترنت.

وتختلف حدود المسئولية التي تقع على عاتق مزود الخدمة بحسب التشريع الذي تناول تعريف تلك الوظيفة التي قد يتسع نطاقها أو يضيق ويتسع معه نطاق المسئولية وأشخاص المسئولين، الأمر الذي كان لازماً معه أن نتطرق إلى التعريفات التي أوردتها التشريعات المقارنة لمفهوم مزود الخدمة، وما اختصته به من خدمات وما ألقته على عاتقه من التزامات.

وهنا لابد لنا أولاً أن نقف على التعريف الذي أورده القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي عرّف مزود الخدمة بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري عام

أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية" (المادة1، قانون رقم34، 2021).

كما حدد قانون حماية المستهلك الاتحادي تعريف المزود على أنه: "كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها؛ بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد بشأنها"(المادة1، قانون 15، 2006)، وعرّف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المزود بأنه: "كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق" (المادة 1، قانون 67، 2006).

أما بالنسبة لتعريف الخدمة، فقد أورده المشرع الاتحادي في قانون حماية المستهلك فعرّف الخدمة بأنها: "كل ما يقدم للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر"، (م1، 15، 2020 إماراتي) أما بالنسبة للتشريع المصري فقد جعل الخدمة صورة من صور المنتجات، حيث عرف المنتجات بأنها: "السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد" (م1، 181، 2018 مصري).

أما فيما يتعلق بمزود الخدمة فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوفير الوسائل التقنية لعملائه، والتي تتيح لهم الحصول على خدمات المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ويؤمن لمستخدمي شبكة المعلومات الدولية الاتصال الذي يمكنهم من الولوج إلى المواقع التي يرغبونها، والحصول على المعلومات أو الخدمات المتاحة عليها" (بوخالفة، 2015، صفحة 2).

في حين عرّف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري مقدم الخدمة بأنه" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك كل من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات" (م1، 175، 2018)، وحدد القانون التزامات وواجبات مقدم الخدمة(م2، 175، 2018).

ومهما اختلفت طرائق الوصول إلى شبكة المعلومات الدولية، فإن جميع تلك الطرق تتفق جميعاً في حتمية وجود مقدم الخدمة، والذي يثور التساؤل حول مسئوليته الجنائية، وهل يعتبر فاعلاً أصلياً أما شريكاً في الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت، إضافة إلى قواعد المسئولية المدنية العقدية بين المشترك ومزود الخدمة (كيلاني، 2001، صفحة 475).

فذهب البعض إلى أن نوع الخدمة التي يقدمها مزود الخدمة هي التي ستحدد مدى مسئوليته الجنائية، فإذا كان دور مزود الخدمة يقف عند ربط جهاز المستخدم المشترك لديه بشبكة الإنترنت فقط، ففي هذه الحالة لا يُسأل مزود الخدمة عن قيام العميل بأي عمل غير مشروع من خلال اتصاله بشبكة الإنترنت. أما إذا تعدى دور مزود الخدمة مجرد الربط بالشبكة فقام بدور متعهد الإيواء الذي يمكن شركات الإعلان

وغيرها من استغلال المواقع الإلكترونية عن طريق نشرها للإعلانات على سبيل المثال، ففي هذه الحالة يمكن مساءلة مزود الخدمة مدنياً عن الضرر الذي سببته تلك الشركات للغير نتيجة تلك الإعلانات متى كانت غير مشروعة (غنام، 2008، صفحة 149).

في حين يرى البعض أن دور مزود الخدمة هو دور تقني لا يتضمن الرقابة على المحتوى الذي يتصفحه المستخدم بإرادته الحرة، حيث يقتصر دور المزود على ربط أجهزة المستخدم بالموقع عن طريق شبكة الإنترنت (منصور، 2003، صفحة 209).

أي أنه وفقاً لما سبق من تعريفات، فإن مزود الخدمة قد يجمع بين وظيفتي توصيل خدمات الإنترنت للمشتركين ومعالجة وتخزين المعلومات على الشبكة، وقد تقتصر وظيفته على توصيل الخدمة للمشتركين وتتولى جهة أخرى حفظ وتخزين ومعالجة المعلومات، فيُساءل كل منهما في حدود الوظيفة التي يقوم بها والدور الذي يلعبه.

وقد أورد المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون بشأن تنظيم الاتصالات عدة مفاهيم ذات صلة كالمرخص لهم، حيث عرفهم بأنهم "مؤسسة الاتصالات والأشخاص الاعتبارية الذين يتم الترخيص لهم من قبل الهيئة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية"، وهنا يكون بإمكان المرخص لهم ربط المستخدمين بشبكة الاتصالات والتي تكون خدمة الإنترنت من بين الخدمات التي تقدمها، إذ تعرف شبكة الاتصالات بأنها: "منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر ، بهدف نقل أو بث أو تحويل او استقبال أي من خدمات الاتصالات ، وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال". (م1، 3، 2003)

وأما بالنسبة للخدمات التي يقدمها مزودو الخدمة في دولة الإمارات فهي: "خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خلال شبكة الاتصالات لأي مما يأتي:

1. الاتصالات السلكية واللاسلكية.
2. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات.
3. الصور المرئية.
4. الإشارات التي تستخدم في البث الإذاعي والتلفزيوني.
5. الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أية آلات أو أجهزة.
6. تركيب أو صيانة أو ضبط أو إصلاح أو تغيير أو نقل أو إزالة الأجهزة التي سيتم ربطها أو تكون مرتبطة بشبكة اتصالات عامة.
7. إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيات المحلية والدولية والإنترنت والإرسال اللاسلكي.
8. أية خدمات اتصالات أخري يعتمدها مجلس الإدارة". (م1، 3، 2003)

وبعكس ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة، فقد قصر المشرع الاتحادي تزويد خدمة الإنترنت وغيرها من خدمات الاتصالات على الأشخاص الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعيين، وهو أمر يحمد للمشرع الاتحادي في ضوء طبيعة تلك الوظيفة وما تتطلبه من إعدادات وتجهيزات وتقنيات وأطقم عمل لا يمكني للشخص الطبيعي أن يمتلكها، وفي ضوء عرضنا للتعريفات السابقة، يتضح لنا أن مزود الخدمة إنما يلعب دور الوسيط الذي يقتصر دوره على توصيل خدمة الإنترنت للمستخدمين، مثل شركتي (اتصالات، دو) في دولة الإمارات العربية المتحدة، أما منصات التواصل الاجتماعي أمثال (تويتر twitter ، فيسبوك Facebook) فلا تعتبر مزود خدمة وفقاً للتعريفات السابقة، وإنما هي مواقع إلكترونية تقدم خدماتها للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: الفرق بين مزودي الخدمة وغيرها من المصطلحات:

إن تقديم خدمة الإنترنت للمستخدمين هي عملية تقنية مركبة، يتعاون فيها أكثر من شخص جميعهم يلعب دور الوسيط في تقديم الخدمة، وهم (المزود الأساسي للخدمة، متعهد الإيواء، ومتعهد الوصول)، وقد يضيف البعض مسمّى آخر هو "مزود المحتوى المعلوماتي على شبكة الإنترنت"، ولكل وظيفة من تلك الوظائف طبيعتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الوظائف (الداوودي، 2017، صفحة 81)، الأمر الذي يعني بطبيعة الحال اختلاف المسئولية من وظيفة إلى أخرى، وهو ما حدا بنا إلى التفرقة بين تلك الوظائف والمسميات على النحو التالي:

أولا: مزود خدمة الإنترنت ومتعهد الإيواء:

ذكرنا أن توصيل خدمة الإنترنت للمستخدمين هي وظيفة يضطلع بها بشكل أساسي مزود الخدمة، فهو المسئول عن توصيل أجهزة المشتركين بخدمات الإنترنت المختلفة، إلا أن مزود الخدمة من الممكن أن يقدم خدمات أخرى، ومن بينها "الإيواء" (سرور، 2008، صفحة 196).

ويقصد بالإيواء تخصيص مساحة محددة تعمل كذاكرة لتخزين المعلومات داخل ملقم مضيف خاص، والذي يقصد به توفير مساحة محددة من ذاكرة تخزين المعلومات داخل ملقم مضيف خاص، حتى يتم نشر تلك المعلومات للمشتركين سواء بمقابل أو بدون مقابل بالمجان (الغول، 2017، صفحة 540)، فمتعهد الإيواء هو الشخص المنوط به تأمين المساحة التخزينية التي يمكن من خلالها تسكين المواقع الإلكترونية، بما يمكن أصحابها من النشر واستخدام أو إتاحة الخدمات الأخرى على تلك المواقع، ويكون ذلك بالاتفاق، وبمقابل أو بدون مقابل، وبالتالي فإن وظيفة متعهد الإيواء ترتبط وجوداً وعدماً بوجود مزود الخدمة بحيث لا يستطيع متعهد الإيواء العمل بدون وجود مزود الخدمة، كما أن وظيفة متعهد الإيواء وصلاحياته محدودة إذا ما قورنت بوظيفة مزود الخدمة، الأمر الذي يترتب عليه اتساع مسئولية مزود الخدمة عن متعهد الإيواء (الداوودي، 2017، صفحة 82).

وعلى الرغم من الدور المحوري الذي يلعبه متعهد الإيواء في إنشاء المواقع والصفحات على شبكة الإنترنت، وعدم إمكانية إنشاء أي صفحة أو موقع بدون أن يوفر لها المساحة المناسبة، إلا أن وظيفة متعهد الإيواء لا تمكنه تعديل محتوى المواقع أو التغيير في مكوناتها (سرور، 2008، صفحة 197)، الأمر الذي رأينا معه معظم التشريعات قد خلت من وجود تنظيم لمسئولية متعهدي الإيواء، تاركين ذلك للقواعد العامة (إبراهيم، 2012، صفحة 66).

ثانيا: مزود خدمة الإنترنت ومتعهد الوصول:

تختلف وظيفة متعهد الوصول عن تلك الوظيفة التي يقوم بها مزود الخدمة، إذ تنحصر وظيفة متعهد الوصول في إيصال المستخدم بشبكة الإنترنت، فلا يملك المساحة التخزينية التي يملكها متعهد الإيواء وبالتالي لا يقدم خدمة الإيواء، كما لا يستطيع السيطرة المبكرة على محتوى المواقع على شبكة الإنترنت، إلا أنه يملك حق حجب المحتوى المخالف من الظهور على شبكة الإنترنت في نطاق الدولة، بل ويمكنه حذف ذلك المحتوى متى منحه متعهد الإيواء تلك الصلاحية، الأمر الذي يضيق من حدود مسئولية متعهد الوصول مقارنة بمسئولية متعهد الإيواء ومزود الخدمة (الداوودي، 2017، صفحة 84).

ثالثاً: مزود خدمة الإنترنت ومزود المحتوي:

مزود المحتوى هو كل "ناشر" أو "مزود معلومات" على شبكة الإنترنت، والذي يستطيع التعديل بالإضافة على محتوى شبكة الإنترنت سواءً على المواقع أو منصات التواصل الاجتماعي، ومن أمثلة مزودي المحتوى: المؤلفون، وصناع المحتوى، والناشرون، وبنوك المعلومات، ومحركات البحث، والمواقع الإخبارية، وحتى المستخدمون العاديون لشبكات التواصل الاجتماعي سواء كانوا صناع المحتوى أو ناشرين أو مستخدمين، فكل هؤلاء هم مزودو المحتوى سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين (الغول، 2017، صفحة 545).

ونظراً لطبيعة الدور الذي يقوم به مزود المحتوى وما يمتلكه من سلطة مراقبة المعلومات والإشراف على عمليات نشرها وعلى محتواها، على عكس مزود الخدمة الذي لا يعلم بماهية المحتوى إلا بعد نشره أو الإبلاغ عنه إن كان مخالفاً، فإن تلك الطبيعة لمزود المحتوى تجعله مصدراً مستمراً ونشطاً لتدفق المعلومات على شبكة الإنترنت، كما تعطيه مكنة الإشراف والمعرفة المسبقة بالمحتوى المعلوماتي، الأمر الذي تتسع معه دائرة مسئوليته فيكون مسئولاً بنسبة أكبر من مزود الخدمة. ومن الممكن أن يعمل مزود الخدمة كمزود للمحتوى، في حين ليس بمقدور مزود المحتوى أن يكون مزوداً للخدمة، كما أن مزود المحتوى من الممكن أن يكون منتجاً لهذا المحتوى وصانعاً له، ومن الممكن أن يكون متلقياً أو مستهلكاً، فليس من الضروري أن يكون على درجة عالية من المهنية المطلوبة في مزود الخدمة (الداوودي، 2017، صفحة 85).

في ضوء ما تقدم فإن كل مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، مثل تويتر Twitter، وفيسبوك Facebook، وانستجرام instagram ، وسناب شات Snapchat ولينكدإن Linked in وغيرها، كل

منهم يعتبر مزوداً للمحتوى؛ حيث إن محتوى تلك المواقع هو من إنتاج المستخدمين، الأمر الذي يزيد من فرص ارتكاب الجرائم خاصة في ظل غياب الرقابة على المحتوى (تقوى، 2014، صفحة 472).

ووفقاً لنص المادة (37) من المرسوم بقانون بشأن تنظيم قطاع الاتصالات الاتحادي السابق الإشارة إليها فلا يجوز تقديم خدمة تزويد الإنترنت إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح من الجهات المعنية، الأمر الذي ننوه معه إلى أن حديثنا هنا يقتصر على مزودي خدمات الإنترنت المرخصين فقط وفقا للأوضاع القانونية في كل دولة (الداوودي، 2017، صفحة 87)، ويخرج من نطاق الدراسة كل ما يخص مزودي خدمات الإنترنت غير المرخصين.

المطلب الثالث: المسئولية الجزائية لمزودي الخدمة:

تعددت المحاولات التي بذلها فقهاء القانون في تأسيس المسئولية الجنائية لمزود الخدمة، فذهب البعض إلى تأسيسها على القواعد العامة للمسئولية، في حين رأى البعض ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص بمزودي الخدمة، وذلك في ضوء وجود أكثر من طرف في تلك العملية هم مزود الخدمة، ومتعهد الإيواء، ومتعهد الوصول، ومزود المحتوى. وفي ضوء الدور المزدوج الذي يقوم به كل طرف من أطرف تلك العملية، والذي قد يكون إيجابياً، وقد يكون سلبياً يقتصر على مجرد تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت، أو خدمة الإيواء، أو التوصيل، الأمر الذي لا يعقل معه مساءلتهم جنائياً (أبو الهيجاء، 2010، صفحة 26).

أما بالنسبة للتساؤل عن الأساس الذي تقوم عليه مسئولية مزود الخدمة، وهل تقوم على القواعد العامة كالخطأ وتحمل المخاطر، أم أنه من المناسب أن تُقام على أساس أنظمة قانونية خاصة بالمزودين، على غرار تلك الأنظمة القانونية الخاصة في مجال الصحافة والناشر؟ فإن ذلك كله خارج عن نطاق هذه الدراسة نظراً لاتساع التفسيرات حول المسئولية المدنية سواءً في ذلك العقدية منها أو التقصيرية (أبو الهيجاء، 2010، صفحة 27)، في حين أن الشق الجزائي، وهو وموضوع الدراسة يقوم على مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يمكن إعمال القياس في حالة المسئولية الجزائية، فلا تقبل التوسع في التفسير؛ فالأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

وبعد أن تناولنا في المطلب الأول مزود الخدمة والوظائف الأخرى التي تتداخل في مجال تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت، نتناول في هذا المطلب مهام والتزامات مزود الخدمة المنصوص عليها في القانون، ثم نتطرق بعد ذلك إلى المسئولية الجنائية الملقاة على عاتقه إذا ما أخل بتلك المهام.

وتتمثل التزامات المزود فيما يلي:

أولا: الالتزام بالكشف عن البيانات الخاصة بالمستخدمين:

حيث يلتزم مزود الخدمة التعاون مع جهات الاختصاص والسلطات، وإمدادها بالبيانات المطلوبة حال ارتكاب جريمة عبر الانترنت، لتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم وتحديد مواقعهم، تمهيداً لضبطهم واتخاذ

اللازم قانوناً. فقد أوجبت التشريعات المقارنة على مزود الخدمة المبادرة إلى كشف البيانات المطلوبة عن مستخدم ما بشأن جريمة ما، وتقديمها للسلطات المختصة كالشرطة أو الجهات القضائية متى طلب منه ذلك، فقد ألزم قانون العقوبات القانون الفرنسي مزودي الخدمات الإلكترونية بإخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في حالة اختراق المعلومات والبيانات الشخصية، وذلك ما نصت عليه المادة (1/17/226) من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القرار رقم 1012/ 2011 الصادر في 24 أغسطس عام 2011، بشأن الاتصالات الإلكترونية.

كما نصت المادة الثانية من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 على التزامات وواجبات مقدم الخدمة بنصها في الفقرة الثانية على "مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدميه خدماته وإلى جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية: 1.اسم مقدم الخدمة وعنوانه، 2. معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكتروني، 3. بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها، 4. أية معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ثانيا: الالتزام بسحب المحتوي غير المشروع عند حصول معرفته أو بناء على إخبار:

سبق أن أشرنا إلى أنه مهما كانت الطريقة التي يصل بها المستخدم إلى خدمات الإنترنت سواءً أكانت Dial up, IDSL, ISDN, LEASED LINE ، ففي جميع الأحوال لابد من وجود مزود لهذه الخدمة، وفي ضوء الأعداد الهائلة من المشتركين والمستخدمين وذلك الحجم الهائل من المعلومات المتداولة يومياً، فليس من المقبول عقلاً إقامة المسئولية الجنائية في مواجهة مزودي الخدمات عن الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت، بل تتوقف حدود تلك المسئولية متى طلبت الجهات المختصة من مزود الخدمة إزالة محتوى معين ولم يمتثل لذلك الطلب، سواء عمداً أو بطريق الخطأ، وبشرط ألا يكون في طلب الجهات المختصة تعسف أو مخالفة لسياسة مزود الخدمة.، وقد نصت المادة (8/ 5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية على عدم القيام بأي عمل من شأنه الإفصاح عن البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً، والمراد بهذه الأحوال هي متى طلبت منه الجهات المختصة هذه البيانات.

إلا أن التقنيات والإمكانيات المتاحة لمزود الخدمة تتيح له لعب دور رقابي، يتمثل في استحداث الآليات التي تتيح له التعرف ومتابعة أكثر الكلمات المفتاحية استخداماً وعلى سبيل المثال الوسوم.#hashtag المستخدمة للترويج لبعض الموضوعات والفعاليات(الطعن رقم (681) لسنة 2013 جزائي 1. جلسة 2015/12/27، محكمة التمييز بدولة الكويت)، حيث يمكن لمزود الخدمة إعداد قائمة بالمصطلحات التي قد تكون مؤشراً لانخراط المستخدم في نشر محتوى مجرم، كأن تحتوي منشوراته على كلمات مثل الدولة

الإسلامية، فضيحة، جهاد، عبوات ناسفة... وغيرها من الكلمات والعبارات التي قد تكون مؤشراً على وجود محتوى مجرم.

ومن خلال تلك الآلية يمكن لمزود الخدمة تحديد هوية المستخدم المتورط في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق عنوانه البروتوكولي IP الذي يتاح لمزود الخدمة تحديده، بما يسهل على السلطات المختصة ملاحقته وضبطه (العازمي، 2012، صفحة 481).

وفي ضوء تلك الالتزامات على مزود الخدمة، فقد قامت هيئة تنظيم الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة بتوفير آليات للإبلاغ عن "المحتوى المحظور" عبر موقعها الإلكتروني، وأتاحت تلك الآليات للشركتين المسئولتين عن تقديم مقدمي خدمات الاتصال بالإنترنت في الإمارات العربية المتحدة "اتصالات ودو"، وحددت فئات لذلك المحتوى المحظور واشترطت في البلاغ أن يقع ضمن إحدى تلك الفئات. وقد عرفت هيئة تنظيم الاتصالات المحتوي المحظور بأنه "أي محتوي غير مقبول أو متعارض مع المصلحة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني أو تعاليم الدين الإسلامي، أو محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو لوائح أو متطلبات نافذة في الدولة"، ويقوم مزودو خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة بحجب المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور ومنع المستخدمين من الوصول إليها (موقع تنظيم الاتصالات، 2024).

ومن الجدير بالنظر تلك الآليات التي طورتها منصات التواصل الاجتماعي عبر مواقعها الإلكترونية لاكتشاف المحتوى المحظور، فمنحت المستخدمين القدرة على الإبلاغ عنه، حتى تقوم بدورها باتخاذ اللازم تجاهه سواء بالحذف أو إيقاف حساب الناشر أو حظره، كما وضعت تلك المنصات شروطاً وضوابط للاستخدام وجعلت لنفسها سلطة حظر أو مراقبة أي محتوى متى رأت أنه يشكل انتهاكاً لتلك الضوابط والشروط، وذلك في ضوء المفاهيم السائدة في تعريف المحتوى المحظور في الدول التي تنتمي لها تلك المنصات.

وهنا يثير التساؤل حول المسئولية الملقاة على عاتق منصات التواصل الاجتماعي، فبالنظر إلى ما تملكه تلك المنصات من تقنيات وأدوات تمكنها من مراقبة المحتوى المنشور من خلالها، وما تقوم بتطويره من خوارزميات لإتاحة المحتوى للمهتمين به دون غيرهم بشكل بسيط وسريع، وما لها من مكنات فرض الرقابة والسيطرة على المحتوى واتخاذ الإجراءات مع أي محتوى لا يتفق مع سياسات وشروط الاستخدام.

بناءً على ما تقدم فمن المفترض أن يكون لمنصات التواصل الاجتماعي أيضاً دور رقابي فتكون مسئولة عن المحتوى المنشور من خلالها بما يضمن مشروعيته وخلوه من ثمة جرائم إلكترونية، غير أن تلك المسئولية لا تنعقد على عاتق تلك المنصات إلا إذا كان لديها علم بفحوى ذلك المحتوى غير المشروع (موسى، 2018).

المبحث الثاني
أحكام التجريم لمزودي الخدمة

تمهيد وتقسيم

لعل من أصعب الأمور التي يمكن للباحث مقابلتها في مجال التجريم والعقاب هو تحديد مسئولية القائمين على تقديم خدمات الإنترنت(Zuckerman, 2003) ، وقد ترجع تلك الصعوبة إلى أسباب عدة، لعل أهمها ما تتميز به شبكة المعلومات الدولية من طابع فني معقد وما تضمه من عدد كبير من المتدخلين في تسييرها، إلى جانب تعدد الجهات والهيئات التي تقدم خدماتها في هذا المجال، إضافة إلى اتساع دائرة النشاط الإلكتروني على مستوى العالم بحيث لا يخضع للسيطرة أو الإدارة من قبل أي دولة أو جهة مركزية. ولا جدال حول مسئولية صاحب المعلومة أو الرسالة أو مؤلف المحتوى الذي تم نشره عن طريق الإنترنت على أي مخالفة قانونية أو فعل مجرم تتضمنه تلك الرسالة أو ذلك المحتوى، ولكن الجدال يثور هنا حول مدى مسئولية المتدخلين في السلسلة المتصلة لتداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت والمسئولين عن تقديم خدمات الاتصال بها (موسى، 2018).

الأمر الذي كان من الضروري معه بحث موقف كل من التشريع والفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الموقف التشريعي من المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الثاني: دور الفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الأول: الموقف التشريعي من المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمات:

من المبادئ المستقرة شرعاً وقانوناً عدم جواز مساءلة شخص عن جريمة ارتكبها غيره ما لم يكن شريكاً فيها توافرت له الأهلية والقصد الجنائي، فالمسئولية الجزائية شخصية لا يتحملها إلا مرتكب الجريمة متى قصد ارتكابها وكان ذا أهلية. فالأصل العام هو عدم المسئولية عن جرائم الغير.

إلا أنه استثناءً من هذا الأصل العام، فقد ذهبت بعض التشريعات – ومن بينها التشريع الإماراتي (الصيفي، 2018، صفحة 445) – إلى الاعتراف ببعض صور المسئولية عن فعل الغير في بعض جرائم النشر والجرائم الاقتصادية؛ وذلك تأسيساً على ما اعتنقه الفقه والقضاء الفرنسيين (H. Bonnard, 1987, p. 18) ، من نظريات بررت هذا الاستثناء ومن بينها نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانوني لمدير المنشأة عن العاملين فيها، حيث أخذ المشرع المصري بتلك الحيلة القانونية عن القضاء والفقه الفرنسي (H. Bonnard, 1987)للتغلب على ذلك الخلل الذي يعتري وسـائـل الإثبات في جـرائـم المعلوماتية – وبخاصة جرائم الإنترنت – الناتج عن إخفاء مرتكب الجريمة لهويته مستخدماً في ذلك أي وسيلة كانت.

واعترف القانون الأمريكي (DMCA) بنوع من المسئولية القانونية المفترضة، فأقام المسئولية الجزائية عن جرائم الإنترنت في مواجهة كل من كان على صلة بالواقعة الإجرامية أو مرتكبها حتى ولو لم يقدم على ارتكابها بالفعل.

ومن مظاهر تلك المسئولية المفترضة: المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية التتابعية.

وفي الوقت الذي خلت فيه بعض التشريعات الجزائية الحديثة من أي تنظيم للمسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، فقد ذهبت غالبية التشريعات إلى إقامة المسئولية على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت وخاصة متعهدي الإيواء (MONTERO, 2000, p. 99). وفيما يلي نعرض لموقف التشريعات المقارنة من مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت، وكذا الإشكاليات القانونية التي تعتريها.

الفرع الأول: موقف التشريع الإماراتي والمصري:

شكلت جهود مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب اللبنة الأولى التي قامت عليها باقي الجهود في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تم طرح هذا الموضوع للمرة الأولى علي الصعيد الإقليمي العربي من خلال اجتماعات المجلسين، الأمر الذي أسفر عن إقرار قانون الإمارات العربي الإسترشادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها عام 2003م (مجلس وزراء الخارجية العرب قرار رقم 417، 2004)، ثم توالت الجهود على الصعيد الإقليمي العربي لمواجهة جرائم الاعتداء على أنظمة المعلومات وإساءة استخدامها على الصعيد الوطني، ومن بينها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 م، ووثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2013م (عطا الله، 2017) .

وقد كان المشرع الإماراتي سابقاً – على صعيد التشريعات العربية – في تبنيه إصدار تشريع خاص للتصدي لجرائم تقنية المعلومات، فلم يتجه إلى تعديل نصوص قانون العقوبات الاتحادي وتضمينه أحكاماً لمواجهة هذه الجريمة، بل بادر إلى إصدار القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 الذي كان أول قانون على المستوى العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعمد إلى تعديله لمواكبة ما تشهده الدولة من تطورات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية لمواكبة الثورة المعلوماتية في العالم، فصدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الجريدة الرسمية، 2012، ع540)، الذي تم تعديله مؤخراً بموجب القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 م (خليل، 2013).

وقد تضمن المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت بشكل غير مباشر، حيث نصت المادة (53) منه على الآتي "يعاقب بغرامة لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم موقعاً أو حسابا إلكترونيا في ارتكاب أيٍّ من الأفعال الآتية :

1. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذر مقبول.. كما صدر القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني متضمناً عدداً من الصلاحيات والمهام المنوطة بتلك الهيئة، التي من أهمها حماية شبكات الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة، وتطوير وسائل الأمن الإلكتروني، ورفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة أخرى. (م4، القانون 3 لسنة 2013م)

أما في التشريع المصري، فقد وجه البرلمان المصري جهوده في الفترة الأخيرة إلى مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فصدر القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي كانت نصوصه هي الأولى في التشريعات المصرية التي تواجه بالتجريم والعقاب الممارسات الإلكترونية غير المشروعة، مثل جرائم الاختراق والتنصت والتشويش، والتزوير الإلكتروني وغيرها من جرائم تقنية المعلومات. وقد أفرد القانون فصلاً بعنوان "المسئولية الجزائية لمقدمي الخدمة" تضمن في المواد من 30 إلى 33 أحكام المسئولية الجزائية لهم. وقد تضمن القانون عقوبات ما بين الحبس والغرامة تفاوتت بحسب جسامة الجريمة، كما تضمنت العقوبات أيضاً حجب المواقع أو إلغاء تراخيصها بموجب أحكام قضائية (فتح الله، 2018).

الفرع الثاني: موقف التشريع الأمريكي والدول الأوروبية:

تزامناً مع ما أفرزه الواقع في العقود المنصرمة من انتشار جرائم الكمبيوتر والإنترنت، فقد انتهجت الكثير من دول العالم المتقدم، وبخاصة أوروبا والولايات المتحدة لأمريكية، نهجاً تشريعياً يهدف إلى مواجهة تلك الجرائم والتصدي لها بالتجريم والعقاب، فمنذ الثمانينيات في القرن الماضي، عمدت تلك الدول إلى إدخال التعديلات على قوانين العقوبات بها أو استحداث تشريعات قوانين جديدة متخصصة لمواجهة تلك الأنماط الجديدة من الإجرام.

ونظراً لما شهدته الولايات المتحدة من تقدم علمي وتكنولوجي فقد كانت من أكثر الدول التي شعرت بحاجة ماسة إلى إفراد تشريعات متخصصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر، فباتت تمتلك أكبر دعامة تشريعية تنظم مجالات الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات وأمن المعلومات، وتواجه بالتجريم والعقاب ما ارتبط بها من جرائم، وتتصدى لأنماط السلوك الإجرامي في تلك المجالات (عطا الله، 2017، صفحة 5).

فقد فرضت أحكام القانون الجنائي اعتباراً من السابع من يونيو للعام 2012 قيوداً على الناشرين ومقدمي خدمات الإنترنت من بينها إلزامهم بالتحقق من السن للسماح باستخدام الخدمات التجارية ذات الطابع الجنسي، وعاقبت بالحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات وبالغرامة كل من يخالف تلك القيود فيقوم بنشر إعلانات في هذا المجال على مواقع التواصل الاجتماعي أو المواعدة أو غرف الدردشة أو

محركات البحث وغيرها من المواقع التي تتيح نشر التعليقات والصور للمستخدمين(Funk,2012,1) ، كما تصدت التشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والفضاء الإلكتروني، فحظر القانون الأمريكي(DMCA) نشر أي مضمون يحتوي على أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو التقليد، وأقام المسئولية الجنائية في مواجهة مقدمي خدمات الإنترنت متى ثبت علمهم بذلك (فرج، 2007).

وأوجب على مقدمي خدمات الإنترنت متى ثبت لهم عدم مشروعية المحتوى المنشور لتضمنه انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية سواء بالتقليد أو النسخ، أوجب عليهم المبادرة إلى اتخاذ موقف إيجابي بحذف هذا المضمون غير المشروع وحجبه عن الجمهور، وإلا اعتبر مقدم الخدمة مخلاً بالتزاماته بما يستوجب إقامة المسئولية في مواجهته (SÉDALLIAN, 1997, p. 1).

وقد توافقت التشريعات الأمريكية والأوروبية والفرنسية في تحديدها لحالات قيام المسئولية أو انتفائها.. فبالنسبة للمشرع الفرنسي، فإن البرلمان أقر نصاً تشريعياً في 18 يونيو سنة 1996م متضمناً تحديد موقف مقدمي خدمات الإنترنت وخاصة "متعهد الوصول"، فنصت المادة (43-1) على أن: "كل شخص يتضمن نشاطه تقديم خدمة توصيل بواحد أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٤٣ ملزم بأن يقترح على عملائه وسيلة تقنية تسمح لهم بأن يقصروا الدخول إلى بعض الخدمات أو أن يختاروا من بينها" (الصغير، 2012، صفحة 150).

كما تضمن القانون رقم 2000 – 719 الصادر بتعديل القانون رقم 1067 لسنة 1986 إقامة المسئولية في مواجهة مقدم خدمات الإنترنت متى أخطر من قبل السلطات المختصة بوجود محتوى محظور ولم يبادر إلى منع بث هذا المحتوى، فنصت المادة 8/43 منه على "انتفاء المسئولية الجزائية لأي شخص سواء طبيعي يتعهد – بمقابل أو بدونه – بالتخزين المباشر أو الدائم من أجل أن يضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو رسائل أياً كانت طبيعتها وذلك عن محتوى أو مضمون هذه الخدمة إلا إذا أخطر من قبل السلطة القضائية ولم يقم باتخاذ الإجراء اللازم لمنع بث هذا المحتوى أو وصوله إلى الجمهور" (الصغير، 2012، صفحة 137) . في حين أن الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون الصادر بتاريخ 22 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي تحت عنوان "المؤدين الفنيين"، اشترطت لتحقق المسئولية الجنائية للشخص عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوي الشأن، علمه الفعلي بعدم مشروعيتها، ونفت عنه المسئولية إن لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها (MELISON, 2005, p. 3) ، أو أنه بادر إلى سحبها أو منع وصولها للجمهور بمجرد علمه بعدم مشروعيتها.

المطلب الثاني: دور الفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجزائية لمزودي الخدمة:

انتشر الحديث مؤخراً وثارت التساؤلات حول المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وذلك كرد فعل لما تناولته الصحافة بشكر متكرر من أخبار تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة والنيل من قداسة الأديان على شبكات المعلومات الدولية، الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء إلى اتخاذ خطوات دءوبة لتحديد مسئولية مزود الخدمة، فقد حيث سعى الفقه إلى تحديد تلك المسئولية تأسيساً على طبيعة العمل الذي يقوم به مزود الخدمة، وتحديد مدى رقابته على المحتويات غير المشروعة التي يتم باستخدام ما يقدمه من خدمات (SÉDALLIAN, 1997, p. 127) .

وحتى يتسنى لنا الوقوف على أسس وضوابط المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، علينا أولاً التطرق إلى الآراء الفقهية في هذا الشأن في ضوء ما نصت عليه التشريعات المقارنة، بما يضع تلك الآراء أمام أبصار مشرعي الدول التي لم تنص تشريعاتها صراحة على المسئولية الجزائية لمقدمي تلك الخدمات:

الفرع الأول: الرأي المؤيد للمسئولية الجزائية لمزودي الخدمة:

اتجهت بعض الآراء إلى قيام المسئولية الجزائية على عاتق بعض المتدخلين في تقديم خدمات شبكة الإنترنت، مثل ناشر المعلومات ومتعهد الإيواء، إضافة إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسئولية الجزائية على باقي المتدخلين على شبكة الإنترنت. ويكون مزود الخدمة أو مقدم الخدمة مسئولاً عن توصيل المستخدمين لمحتوى غير مشروع، ولا يسأل عن المنشورات أو العبارات التي انحصر دوره في إيصالها للمستخدم فقط، كما لا يكون مسئولاً كمدير للنشر عن محتوى الصفحات الشخصية للمشتركين (الصغير، 2012، صفحة 129).

وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه قيام المسئولية الجزائية لمزودي الخدمة على حد سواء مع الموزع أو الناشر في مجال الإعلام المقروء وأسسوا رأيهم على اعتبار أن مزود الخدمة يساهم في توصيل المستخدمين إلى المواقع غير المشروعة، ومن تطبيقات ذلك في القضاء الفرنسي ما قضت محكمة فرنسية من مسئولية مزود الخدمة عن جريمة السب والقذف باعتبار أن إحدى الندوات الخاصة تضمنت رسائل تحتوي على عبارات مؤثمة (سرور، 2008، صفحة 191).

إذ ساوت المحكمة بين مسئولية موزع الخدمة ومسئولية الناشر في مجال الإعلام المقروء، وأسست ذلك على اعتبار أن الشركة كانت تمتلك الرقابة الكافية على محتويات المعلومات التي تسمح للغير بالاطلاع عليها. وذهب أنصار هذا الرأي (الصغير، 2012، صفحة 65) إلى تقرير المسئولية الجزائية لمورد خدمات الإنترنت وتحميله جزءا من المسئولية عن فعل الغير، في ضوء الدور المنوط به بتوصيل الشبكة والتعامل في مجالها.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه تأسيس مسئولية مزود خدمة الإنترنت على قواعد المسئولية التوجيهية (الصغير، 2012، صفحة 136):

باعتبار أن مزود الخدمة هو أحد الأشخاص ضمن سلسلة مقدمي الخدمة الذين حملهم المشرع مسئولية وصول الخدمة للمشتركين (سرور، 2008، صفحة 156)، الأمر الذي يكون معه مزودي خدمة الإنترنت

مسئولين عن حجب أو حذف المنشورات أو المعلومات غير المشروعة، وليس له التذرع بعدم علمه ما تضمنته تلك المنشورات من محتوى غير مشروع (يوسف، 2011، صفحة 10)، فمزود الخدمة وإن لم يملك الوسائل التقنية التي تمكنه من الرقابة السابقة على المحتوى المنشور، إلا أنه في إطار نظام المسئولية بالتعاقب يمكن اعتباره بمثابة الموزع، الأمر الذي يمكن معه توجيه الاتهام إليه حتى مع عدم قدرته على مباشرة الرقابة الحقيقية.

وقد خففت من ذلك محكمة Nanterre الابتدائية في فرنسا، فذهبت إلى وجوب الفصل بين مسئولية كل من مرتكب الواقعة غير المشروعة ومزود خدمة الإنترنت، واستقلال كل مسئولية منهما عن الأخرى، بحيث لا يمكن تقرير مسئولية مورد الخدمة إلا بعد التعرف على مرتكب الواقعة الأصلي.

ويترتب على هذا الاتجاه السابق أنه يمكن الجمع بين المسئولية الجزائية للفاعل الأصلي للجريمة، وبين المسئولية الجزائية عن فعل الغير(Tribunal de Grande Instance de Nanterre, 1999) .

ولم يلاقِ هذا الرأي أي قبول، لما فيه من تحميل لمقدم الخدمة بواجبات ومسئوليات خارجة عن إطار المهمة المنوطة به، إذ يستلزم منهم وضع أنظمة خاصة للرقابة بما يمكنهم من كشف المحتوى غير المشروع، وهو أمر لا يمكن تحقيق إذ لا يمكن لمقدم خدمة الإنترنت في ضوء الطابع الفني لوظيفته مباشرة أية رقابة توجيهية على رسائل مشتركيه. إلى جانب أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي بالضرورة إلى مساءلة مدير مكتب البريد مثلاً عن المراسلات غير المشروعة الموجود في صندوق البريد، أو مساءلة مسئولي خدمات الاتصالات التليفونية عن الألفاظ غير المشروعة التي يقولها البعض أثناء الاتصالات التليفونية، وهو أمر غير مقبول.

الفرع الثاني: الرأي المعارض للمسئولية الجزائية لمزودي الخدمة:

ذهب هذا الاتجاه إلى حصر المسئولية الجزائية عن جرائم النشر على مديري التحرير والناشرين، في ضوء الدور المنوط بهم من مراجعة منشورات المدونين وصياغتها، فهم بذلك مسئولون عمّا تحتويه تلك المنشورات من جرائم، في حين لا يستطيع مزودو خدمة الإنترنت مراقبة ما ينشر على الشبكة من بيانات(Gallardo&Gálvez,2003)، فلا علاقة لمزود الخدمة بمحتوى الرسائل المنشورة، وإنما يقف دوره عند تخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت(Francillon, 1999,607) .

فوفقًا لهذا الرأي لا يملك مزود الخدمة الوسائل الفنية اللازمة لفحص الرسائل المتداولة ولا يعلم بمحتواها قبل نشرها، وهو الأمر الذي يفترض معه رقابة الجهات الإعلامية بالدولة عمّا تحتويه برامجها من محتوى مخالف للقانون. في حين ذهب البعض إلى أبعد من ذلك فرأوا تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت مستبعداً المسئولية الجزائية (سرور، 2008، صفحة 192).

بناءً على ما تقدم فقد رأى أصحاب هذا الرأي عدم مساءلة متعهد الدخول أو مزود الخدمة جنائياً عن المحتوى غير المشروع الذي يطالعه مستخدمو المواقع (يوسف، 2011، صفحة 36)، في ضوء أن دور مزود الخدمة يقف عند مجرد تقديم خدمة التوصيل بين أجهزة المشتركين وبين مركز الحاسب المركزي. أما في حالة علمه بالمحتوى المجرم أو الذي يمس بعض المصالح المحمية بموجب القانون والذي تقدمه بعض المواقع وسماحه رغم هذا العلم بدخول تلك المواقع، ففي هذه الحالة يمكن مساءلته جنائياً بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي إذا توافرت له الوسائل التقنية اللازمة لحذف تلك المعلومات أو حظر الدخول إليها (الصغير، 2012، صفحة 135)، ولم يقم بذلك.

فمزود خدمة الدخول لشبكة الإنترنت – وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه (بوخالفة، 2015، صفحة 5)– يؤدي دوراً تقنياً بحتاً يقف عند حدود توفير الوسائل التقنية التي تتيح لزبائنه الدخول إلى شبكة الإنترنت مقابل الاشتراك، ومن ثم فلا يسأل جزائياً – من حيث المبدأ – عن مضمون الرسائل التي تمر عبر وسائله الفنية.

في حين تنعقد مسئولية مزودي الخدمات في حالتين:

الأولى: إذا توافر لدى مزود الخدمة العلم الفعلي بعدم مشروعية المحتوى، ولم يبادر ويخطر السلطات فوراً أو يتصرف في الحال لإزالة هذا المحتوى أو حجبه عن المستخدمين بحيث يستحيل عليهم الوصول إليه. (المادة 6/2 من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي) .

الثانية: إذا عمدوا إلى إخفاء أو تدمير البيانات التي تمكن السلطات من التعرف على المسئول عن الموقع أو المدون (العزي، 2017، صفحة 83).

الأمر الذي يعني عدم قيام المسئولية الجزائية إلا في حالة علم مزود الخدمة بالمحتوى غير المشروع، وعدم مبادرته فوراً إلى حذف هذا المحتوى أو حجبه عن المستخدمين، وقد حدد القضاء الفرنسي المقصود بلفظ "فوراً" بأنه يجب على مزود الخدمة المبادرة للحذف أو الحجب خلال الساعات اللاحقة لطلب الحذف أو الحجب دون أن ينتظر أمراً قضائياً بذلك، شريطة أن يتضمن طلب الحجب أو الحذف تحديداً دقيقاً للمحتوى غير المشروع. ووفقاً لهذا الجانب من الفقه، فإن ثمة مخاطر ترتبط بعقد المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، تتمثل فيما يلي:

1. صعوبة تحديد القائم بوظيفة الرقابة على الشبكة، فقد ينطبق ذلك على عدة أشخاص من المتدخلين عبر شبكة الإنترنت مثل متعهد الإيواء ومورد المعلومة وغيرهم.(Gallardo, 1999 ,36)
2. صعوبة تحديد سلسلة المتدخلين على شبكة الإنترنت في ضوء تداخل وظائف بعضهم، فالشخص الواحد يمكن أن يباشر عدة مهام على شبكة الإنترنت فمعظم متعهدي الوصول هم متعهدو إيواء، الأمر الذي يوجب تحديد مسئولية كل جريمة على حدة، ولا مجال للقول بقاعدة عامة تحكم جرائم الإنترنت من حيث المسئولية الجزائية.

3. أن المحتوى المعلوماتي العابر للحدود يتدفق بشكل تلقائي بدون تدخل من مقدم الخدمة أو متعهد الوصول، الأمر الذي لا يمكن معه مساءلته، فهو لا يعلم بمضمون هذا المحتوى كما لا يملك إمكانية إيقاف تدفق المعلومات أو حجبها عن المستخدم.

المسئولية الجزائية لمزودي الخدمة تتوقف على طبيعة الدور الذي يقوم به:

يرى أنصار هذا الاتجاه اقتران طبيعة المسئولية الملقاة على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت بطبيعة الدور الذي يؤديه كل منهم، في ضوء قيامهم بأدوار مختلفة، فمن الممكن أن يقوم الشخص بدور خادم الإيواء أو مجرد ناقل، وغيرها من الأدوار التي تتغير حدود المسئولية وفقاً لتغير طبيعتها (الصغير، 2012، صفحة 137).

الفرع الثالث: دور القضاء في تحديد المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة:

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ذلك الاتجاه التي تبنته محكمة باريس الابتدائية، في حكمها الصادر في الدعوى المقامة من الأسقف Soissons ضد منصة التواصل الاجتماعي فيسبوك، متضرراً فيها من نشر صورة له دون إذنه، وقد ظهر في الصورة "مجموعة عمل من العراة تتبعه داخل الكنيسة" وتضمنت التعليقات على تلك الصورة سباً للأسقف، والتي حكمت فيها المحكمة بتاريخ 13 أبريل 2010م بإلزام الموقع بغرامة وبإزالة الصورة، لما تضمنته تلك التعليقات من سب للمدعي وانتهاك لحقه، وأسست المحكمة حكمها على المادة 4/6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم كل من يتيح للجمهور على موقع إلكتروني مضموناً أو نشاطاً غير مشروع أن يقوم بإزالته، الأمر الذي رأت معه الحكمة أن فيسبوك وإن لم يكن هو مصدر المنشور الإلكتروني محل الدعوى، إلا أنه يقدم خدمة تتيح للجمهور الوصول إلى هذه المنشور، وبالتالي تتعين عليه إزالته متى تم إخطاره بعدم مشروعيته (بوخالفة، 2015).

ويرى الباحث أن هناك تداخلا بين بعض الوظائف، فمثلاً وظيفة التخزين تتداخل مع وظيفة النقل حين يتعلق الأمر بنقل الأخبار، فخادم الأخبار – وهو أمر لا غنى عنه للمجموعات الإخبارية – يسمح بدخول المستخدمين بسرعة للشبكة دون أن يؤثر ذلك على ما تنقله شبكة المؤتمرات.

كما تتداخل وظيفة التخزين مع وظيفة الترحيل حال تقديم خدمات الويب، حيث يقوم مقدمو خدمة الإنترنت بتخصيص حاسبات خادمة لعملية الترحيل، بحيث يتم النسخ وحفظ معلومات المواقع على تلك الأجهزة.

كما تتداخل وظيفة التخزين مع وظيفة نقل الرسائل التي يبثها ويستخدمها المستخدمين، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل التراسل.

وفي كل تلك الفروض السابقة يقف دور مقدم خدمة الإنترنت عند مجرد كونه ناقلا للمعلومات، الأمر الذي ينبني عليه عدم مسئوليته عن تصرفات مستخدمي شبكة الإنترنت المشتركين لديه، كما لا يسأل عمّا يتداوله هؤلاء المشتركون من معلومات أو بيانات.

الخاتمة:

اجتهدت الدول من أجل تحديد المسئولية القانونية الجنائية والمدنية التي تقع على عاتق مزودي خدمات الانترنت؛ بهدف إرساء منظومة تشريعية تنظم تقديم خدمات الإنترنت وتحمي المستخدمين ورواد المواقع الإلكترونية من أية تجاوزات قد تحدث سواء على بياناتهم الشخصية أو على المحتوى الرقمي الذي يطالعونه على تلك المواقع. وقد كان تحديد المسئولية القانونية لمقدمي الخدمات عنصرا أساسياً من عناصر تلك المنظومة التشريعية، وعلى ذلك عمدت الدول إلى وضع نظم قانونية تحدد طبيعة تلك الخدمات التي يقدمها مزودو خدمات الاتصالات الإلكترونية والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل منهم، وكذا مسئوليتهم الجنائية حال الإخلال بتلك الالتزامات.

وعلى هدي ما تقدم فقد عمد المشرع الإماراتي إلى علاج تلك المشكلة فأصدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك المشرع المصري

بصدور القانون رقم 175 لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه هناك بعض المثالب يجب على المشرع تفاديها.

وقد توصلنا في ختام البحث إلى ابراز النتائج مع بيان أهم المقترحات التي يرنو إليها هذا البحث.

أولاً: نتائج الدراسة:

- استحداث غالبية الدول تشريعات منفصلة للتصدي بالتجريم والعقاب للجرائم الإلكترونية، وفي طليعة تلك الدول كانت دولة الإمارات العربية المتحدة، التي أصدرت القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي حل محله القانون رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي جرى تعديله في الأعوام 2016م، و 2018م وأخيراً قانون رقم 34 لسنة 2021 في مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ليصير قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لمزود الخدمة، واختلفوا كذلك في وضع مسمى واحد للقائم بتلك الوظيفة، فأطلق عليه البعض "مقدم الخدمة" في حين سماه البعض "مزود الخدمة" بينما اتجه جانب ثالث إلى تسميته "متعهد الخدمة"، غير أن الفقهاء قد اتفقوا في تحديد المقصود بذلك الشخص في أنه الذي يتيح للمشتركين الدخول إلى المواقع والحسابات الإلكترونية.
- قصر المشرع الاتحادي تزويد خدمة الإنترنت وغيرها من خدمات الاتصالات على الأشخاص الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعيين، وهو أمر يحمد للمشرع الاتحادي في ضوء طبيعة تلك الوظيفة وما تتطلبه من إعدادات وتجهيزات وتقنيات وأطقم عمل لا يمكن للشخص الطبيعي أن يمتلكها.
- أقر القضاء المقارن مسئولية جنائية على مزودي خدمات الإنترنت شريطة أن تكون له رقابة توجيهية على محتوى الخدمات، وهي مسئولية شبيهة بمسئولية الناشر في مجال الصحافة، الأمر الذي يعني قيام المسئولية على عاتق مقدم خدمة الإنترنت إذا التزم بالرقابة المشتركة على المحتوى وأخل بهذا الالتزام.

التوصيات:

- ضرورة العمل من جانب مقدمي خدمات الإنترنت على إيجاد وتوفير تقنيات جديدة تسمح لمنشئي مواقع التواصل الاجتماعي بمراقبة ورصد ما يتم نشره عبر تلك المواقع، بما يتيح لجهات التحقيق تحديد هوية مرتكبي الجرائم والبعد عن مشكلة شيوع الاتهام بين كل من المدون ومنشئ الصفحة، على أن يكون ذلك كله تحت إشراف سلطات التحقيق والسلطات القضائية

- تضمين قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي نصوصاً ملزمة لمزودي خدمات الإنترنت تلزمهم بمراقبة وحجب المواقع غير الأخلاقية أو التي تقدم محتوى يتعارض مع الدين والفضيلة في مجتمعاتنا العربية.
- تضمين قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي نصوصاً ملزمة لمزودي الخدمة تلزمهم بالتحقق من هوية عملائهم، وإلزام المسئولين عن المواقع بإبلاغ مقدمي خدمات الإنترنت بعناوين البريد الإلكتروني وأسماء المستخدمين عند فتحهم لصفحات شخصية، ووجوب أخذ تضمين خطوات التسجيل تعهد المستخدم بصحة بياناته وتحذيره من تحمل المسئولية حال استخدام بيانات وهمية أو هوية مزورة.

المراجع

McLaughlin Zuckerman. (2003). *Introduction to Internet Architecture and Introduction to IP Protocols*.

MONTERO, E. (2000). *La responsabilité des prestataires intermédiaires de l'Internet, Revue Ubiquité, n°5.*

أروى تقوى. (2014). المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مج30، (1). *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*.

H. Bonnard. (1987). *Les Infractions intentionnelles et l'extension de la responsabilite pénale, notamment patronale, du fait d'autrui, french édition, P. U. F.*

MELISON. (2005). *(25 avril). Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'oeil, juriscom.net, disponible en lingne à l'adresse suivante: www.juriscom.net.*

SÉDALLIAN, V. (1997). *Droit de l'Internet. Réglementation responsabilités, contrats, Collection A UI.* Paris.

Tribunal de Grande Instance de Nanterre. (1999). *Première chambre, section A, 8 décembre, Lynda L. C/Sté Multimania, Sté France Cybermédia, Sté SPPI, Sté Esterel.*

أحمد قاسم فرج. (2007). النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ج9، (13). *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*.

أكمل يوسف السعيد يوسف. (2011). المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مج3، (6). *مجلة البحوث القانونية الاقتصادية*.

الجريدة الرسمية. (2012، ع540). *(26- 8- 2012). ملحق السنة الثانية والأربعون.*

إمام حسنين خليل. (2013). رؤية تحليلية لموقف المشرع الإماراتي إزاء الجرائم المعلوماتية، ع3. *مجلة شؤون قضائية*.

إمام حسنين عطا الله. (2017). *جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية*. الرياض: دار جامعة نايف للنشر.

بلال مهدي صالح العزي. (2017). *المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.

جميل عبدالباقي الصغير. (2012). *الانترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية لجرائم الانترنت)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حدة بوخالفة. (2015). المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت. *مجلة الدراسات القانونية*.

حسين محمد الغول. (2017). *جرائم شبكة الإنترنت*. صيدا، لبنان: د.ن.

حوراء موسى. (2018). *الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

شريف محمد غنام. (2008). *التنظيم القانوني للإعلانات عبر شبكة الإنترنت*. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: دار الجامعة الجديدة.

طارق سرور. (2008). *جرائم النشر والإعلام، ج1*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الفتاح محمود كيلاني. (2001). مدي المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، ج2. *مجلة كلية الحقوق*.

عبد الفتاح مصطفي الصيفي. (2018). *الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

فهد عبد الله العبيد العازمي. (2012). *الإجراءات الجنائية المعلوماتية. (رسالة دكتوراه غير منشورة)*. جمهورية مصر العربية: كلية الحقوق-جامعة عين شمس.

مجلس وزراء الخارجية العرب قرار رقم 417. (2004).

محمد حسين منصور. (2003). *المسئولية الإلكترونية* . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمد عبد الكريم حسين الداوودي. (2017). *المسئولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد عرسان أبو الهيجاء. (2010). المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع، ع42. *مجلة الشريعة والقانون*.

محمود رجب فتح الله. (2018). *شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقاً للقانون المصري الجديد*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. (2012). *المسئولية الجنائية للاشراك بالمساعدة، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

موقع تنظيم الاتصالات. (2024). *على الرابط https://2u.pw/WdL7Pg5F*.